

طلقه او طلقين او ثلاثا او رعا وقع على كل طلقه فان
 قصد تزويج كل طلقه عليهن وقع في ثنتين تسان وثلاث
 واربعة وثلاثه فان قصد بغير ذلك **فصل**
 في استئثار طلقه السابق فلو قال انت طالق ثلاثا
 الايتين وواحدة فواحدة ونسيتن وواحدة كالأول
 او ثلاثا الاثلاثا الملتزم او حيا الاثلاثا فثبات
 او ثلاثا الاضغ طلقه فثلاثه ولو عقب طلاقه
 بان شاء الله او الا ان شاء الله وقصد تعليقه منع
 انعقاده لكل عقد وكل ولو قال يا طالق ان شاء الله
 وقع **فصل** لو نكح في طلاق فلا او في عقد فلا في
 واغني الورع ولو علق اثنتان بنقضين وجعل ولا
 او اجعل بهما الزوجه طلقا احداهما او كذا بحيث
 وبیان او لزوجه وعنده منع منها الي بيان فان
 لم يقبل بيان ولا تها انهم لم يقع فان وقع او وقع
 بقي الاشكال ولو طلق احدي زوجتي بعينها وجعلها
 وقع حتى يوتى وانطاب بيان ان صدقناه في جهله
 ولو قال تزوجه واجنيه احدا كما طالق وقصد
 الاجنيه

١٥٥

الاجنيه بل يمينه لان قال زنت طالق وقصد اجنيه
 او تزوجه كذا طالق وقع ووجه قولنا في بيان
 ثعبان انهم وبیانها ان عين واعتزالها وموتها
 الحيتين او بيان والوجه ليس تفسيرا واما بيان ولو قال
 وبیان انه اردن هذه فبيان او هذه وهذه او هذه
 بل هذه طلقنا ظاهر او لو باننا او اعداها قبل ذلك
 بقية مطالبته لبيان الا ان لو بان قبل بيان والرتبه
 للاجنيه **فصل** طلاق موطوءة تقيد باقبل
 سفيا ان ابتدأها عقبه ولم يقرب في طهر طلقه منه
 او علق بمضي بعضه واما نحو حوض قبله واما نحو
 حوض طلق مع اخره او علق به واما يدعي وطلاق
 عنها وعلق زوجته في بدعة يعرض بها لا واما
 والبدعي حرام ومن كفاحله رعية ولو قال
 انت طالق لسنه او طلقه حسنة او احسن الطلاق
 او اجله او انت طالق لبدعة او طلقه قبعة
 او وقع الطلاق او اخذه وعرفني سنة او بدعة طلق
 ولا يقبل الصفة او طلقه شبيهة بدعيه او عسنة